

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقسم ١٩٨٣ لسنة ١٩٨٣

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فـسـى
مـسـأـن المـحـيـمـات الطـبـيـعـيـة

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة
برئاسة مجلس الوزراء .

فـسـر

(المسادة الأولى)

يكون جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء الجهة الادارية المختصة بتنفيذ أحكام
القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له .

(المسادة الثانية)

يكون لجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء أن ينشىء فروعاً له بالمحافظات
التي توجد بها المحميات على أن يتولى ادارة الفعـل مجلس تنفيذى يعـد ر يتـكـيـلـه
وتنظيم العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المسادة الثالثة)

يتولى جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء بالإضافة للاختصاصات الواردة بالقانون
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه التنسيق مع الجهات الادارية المختصة التي تباشر
نشاطا بمناطق المحميات أو المناطق المحيطة بها أو يتصل بنشاطها بهذه المناطق
وليه اخطار هذه الجهات بكافة القرارات الصادرة فى شأن المحميات الطبيعية
والمناطق المحيطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر .

(المسادة الرابعة)

يلحق الصندوق المنشأ بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بجهاز
شئون البيئة بمجلس الوزراء ويطلق عليه اسم "صندوق المحميات الطبيعية" وتؤول
اليه الأموال والربيات التي تغفر للمحميات ورسم زيارتها ان وجدت ووصيلة الغرامات
المناجمة عن تطبيق أحكام القانون هـ ويضع الوزير المختص اللائحة الداخلية للصندوق
بالاتفاق مع وزير المالية .

ويكون التصرف فى أموال الصندوق لتحقيق الأغراض التالية :-

- تدعيم ميزانية الجهات التي تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون .
- المساهمة فـسـى تحسين بيئة المحميات .

- اجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال .
- صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٥ ويعمل به من تاريخ نشره . ٥٥٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ (الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٣ م)
د . قواد محيى الدين

صوره مرسله الى :

امين عام مجلس الوزراء

(مستشار / احمد رضوان)